

## مللقى الأبحر

@ 389 \$ 2 ( فصل ) 2 \$ .

دية العبد قيمته فإن كانت قدر دية الحر أو أكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الأمة كدية الحرة أو أكثر . وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت